

التذكرة

(فصل الجزية) .

تعقد الجزية لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوسي لم يعلم أن أصل آبائه اختار ذلك الدين حين نسخ .

وأقلها دينار كل سنة وله أن يماكس لا لسفيه يزيد ضيافة المسلم المار وتؤخذ برفق كسائر الديون .

وإن مات في أثناء الحول أو أسلم أو جن أخذ لما مضى .

ولا بد من التزامهم أحكام الملة ويبني دون بناء جاره المسلم ويركب غير الخيل بإكاف عرضا ويلبس الغيار والزنار فوق الثياب ويتميز في الحمام ولا يوقر ولا يصدر ولا يبدأ بسلام ويلجأ إلى أضيق الطرق ويمنع من إظهار منكر وإحداث بيع في دارنا وتبقى إن شرط ويمنع من المقام في الحجاز وكذا من سائر المساجد إلا بإذن